محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٢٩٩

طلب تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحادين، هاني قاقيش، ناجي الزعبي

المستدعي: مساعد النائب العام / عمان

الموضوع: تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ رفع مساعد النائب العام في عمان أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة وهما:

١. قرر مدعي عام الجمارك في الدعوى التحقيقية رقم ٢٠٠٩/١٢٩ عدم اختصاصه وأحال الدعوى إلى النائب العام في عمان لإجراء المقتضى القانوني بتجديد الاختصاص.

٢. بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ أحال النائب العام في عمان أوراق الدعوى التحقيقية إلى مدعي عام الزرقاء لتسجيلها دعوى تحقيقية وبعد قيدها دعوى تحقيقية في دائرة مدعي عام الزرقاء ونظرها قرر مدعي عام الزرقاء بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ إعلان عدم اختصاصه وجاء في قراره أن مدعي عام الجمارك هو المختص بالتحقيق فيها.

- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.
- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام الزرقاء هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

lawyeda.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن مدعي عام الجمارك وبموجب كتاب مدير عام الجمارك رقم كـ.ج٢٠٦/٨/١٦/٢٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ كان قد باشر التحقيق بموضوع تزوير البيان الجمركي رقم ٢٠٠٩/٨/٢٢٧٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٨ ومحتوياته سيارات من المنطقة الحرة الزرقاء، وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ أصدر مدعي عام الجمارك قراره رقم ٢٠٠٩/١٢٩ المتضمن عدم اختصاصه بنظر الدعوى وأحال الأوراق إلى نائب عام عمان والذي بدوره أحال الأوراق إلى مدعي عام الزرقاء .

وقد باشر مدعي عام الزرقاء التحقيق وبتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ أصدر قراره رقم ٢٠١٠/١٥١٨ ويقضي بعدم اختصاصه بنظر هذه الدعوى وأحال الأوراق إلى مدعي عام الجمارك حسب الاختصاص .

lawpedia.jo

ونظراً لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة تقدم مساعد النائب العام عمان بطلب إلى محكمتنا بمقتضى المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص في التحقيق في هذه القضية.

وفي هذا نجد أن مدعي عام الجمارك كان قد باشر التحقيق في هذه القضية وعلى الصفحة السادسة من قراره نسب ما يلي :

إحالة صورة عن ملف القضية التحقيقية مع نسخة من الأسيكودا المزورة رقم ٢٠٠٩/٨/٢٢٧٠٩ إلى نائب عام عمان لإجراء المقتضى القانوني لعدم الاختصاص.

ومن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن مدير عام الجمارك كان قد كلف مدعي عام الجمارك للتحقيق بموضوع تزوير البيان الجمركي المشار إليه آنفاً والمتعلق بسيارات من المنطقة الحرة / الزرقاء.

ولدى التحقيق من قبل مدعي عام الجمارك تبين له انه ورد لمدير جمرك المنطقة الحرة الزرقاء نسخ بيانات جمركية اسيكودا مختومة بختم استيضاح دائرة الجمارك ومحتوياتها سيارات وهذه النسخ جميعها تحمل الرقم ٢٠٠٩/٨/٢٢٧٠٩ على أنها منظمة في المنطقة الحرة الزرقاء من قبل مؤسسة الحافظ للتخليص ومختومة بختمها وباسم المرسل شركة القيتاره

للتجارة العامة والمرسل إليه أشخاص عراقيين وهذه النسخ غير مطابقة من حيث المعلومـــات الواردة فيها وما هو مدون على جهاز الحاسوب لدى مركز جمرك المنطقة الحـــرة الزرقـــاء وبالتالي مزورة ومختومة بأختام منقولة بالتصوير الرقمي الديجتل وبخصوص أرقام الشاصي للسيارات المبينة بالبيانات المزورة فهي نفس أرقام الشاصي المبينة بالبيانات الأصلية والتـــي خرجت من البلاد عن طريق مركز جمرك الكرامة.

ولما كان التزوير على نسخ البيانات كان لغايات الاستعمال خارج الأراضي الأردنية ولم تكن الغاية منه التهريب طالما أن أرقام الشاصي للسيارات المبينة بالبيانات هي صحيحة ولـــم يطالها التزوير وأنه تم إخراج السيارات وتصديرها إلى العراق .

وحيث أن الاختصاص يكون منعقداً لمدعي عام الجمارك إذا كان الغرض من التزويـــر ارتكاب جرم التهريب الجمركي كما تقضي بذلك المادة ٢٠٤/ب من قانون الجمارك.

وحيث أن التزوير الذي حصل على نسخ البيانات الجمركية موضوع الدعوى لـــم يكـــن الغرض منه التهرب الجمركي وإنما الاستعمال خارج البلاد فيكون مـــدعي عـــام الجمـــارك والحالة هذه عير مختص للتحقيق في هذه القضية ويكون الاختصاص منعقـــداً لمـــدعي عـــام الزرقاء .

لهذا نقرر عملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام الزرقاء مرجعاً مختصاً للتحقيق في هذه القضية واعتبار الإجراءات التي قام بها مـــدعي عام الجمارك غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٨/٢٤م

القاضي المترئـــــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق/ ف ع